

الحمد لله

٢٠١٤ / ٥ / ٥

للسادة المراقبين والوزير المكلف
لسياسة الاتصال وادعاءات نواف

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع108

تاريخ القرار: 25 ماي 2015

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعى: شركة "أرونج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أرونج المركز
العماني الشمالي - 1008 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بضفاف
البحيرة حدائق البحيرة 2 تونس 1053

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف "أرونج تونس" بتاريخ 12 ماي 2014، والمرسمة
بدفتر القضايا بكتابية الهيئة تحت ع108 عدد والتي تضمنت ادعاءاتها ترويج "اتصالات تونس" لعرض
تجاري مخالف للتراتيب والإجراءات المعمول بها في تسويق العروض التجارية، من خلال تعمدها تمييز
مشتركي عرض "عليسة" في الفترة الممتدة من 28 إلى 30 أفريل 2014 بامتياز "Bonus 100%" عن
كل عملية شحن تساوي أو تفوق خمسة دينارات صالحة نحو جميع المشغلين بـ سقف قدره 30 دينارا
وبصلاحية 10 أيام، مشيرة إلى الانعكاسات السلبية التي يمكن أن تترتب عن تسويق مثل هذه العروض
والتمثلة في الإضرار بمصالحها المالية، لا سيما وأن العرض المذكور يخالف قاعدة احتساب معدل
الدخل بحساب الدقيقة (ARPM) الذي حددته الهيئة بالمبادئ التوجيهية، مما دفعها إلى التشكيك في
حصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة قبل تسويقه، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في



خصوص الممارسات التي عمدت المدعى عليها إلى إثباتها بما يضمن حقوق الأطراف المتدخلة من مشغلين وحرفاء، وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

أثر ذلك وبعد المفاضلة القانونية صرخ بما يلي:

حيث اتضح أن المدعية لم تحضر الجلسة الحكمية المعينة بتاريخ 25 ماي 2015 رغم بلوغ الاستدعاء إليها بتاريخ 19 ماي 2015 حسب الختم الوارد بوصول الإيداع.

وحيث يستخلص من الأحكام المنظمة لإجراءات التداعي أمام مختلف أصناف المحاكم العدلية والإدارية الواردة في الفصول 49 و75 و79 و205 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 38 من القانون المنظم للمحكمة الإدارية والفصل 205 من مجلة الشفل، أن عدم حضور المدعى بالجلسة يعدّ تخلياً عن القضية ويستوجب طرحها.

وحيث وإن لم تنص مجلة الاتصالات صراحة على جزاء عدم حضور المدعية بالجلسة فإن إجراءات التداعي أمام الهيئة تخضع إلى القواعد العامة للمرافعات المدنية في المسائل التي لم يقع تنظيمها بشكل خاص.

وحيث أن تخلف شركة "أرونج تونس" عن حضور الجلسة التي عينتها الهيئة للبت في القضيةراهنة رغم بلوغ الاستدعاء إليها طبق القانون يعدّ بمثابة التخلّي عن الدعوى واتجه تقريراً على ذلك الحكم بطرح القضية.

**لذا وتأسيساً على كل ما سبق بسطه
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات طرح القضية:**

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس

عبد الخالق بوجناح : عضو قار

كريم بن كحلا: عضو

محمد نوبل فريحة: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملًا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيفية التوظيفية على هذا القرار

2/2

الامضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات